**طاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٧؛ جيريت فان دير اينت ضد هولندا**
**(القـــرار الـــــذي انتهت إليه اللجنة في ٣ تشرين الثاني/**
**نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون)**

**مقدم من:** جيريت فان دير اينت [يمثله محام]

**الضحية:** صاحب البلاغ

**الدولة الطرف:** هولندا

**تاريخ البلاغ:** ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولى)

**إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،**

**وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،**

**تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:**

**١ - صاحب البلاغ هو جيريت فان دير اينت، وهو مواطن هولندي مقيم بواغنينغن. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك هولندا للمواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ويمثله محام.**

**الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ**

**٢-١ بتاريخ ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ حطم صاحب البلاغ مرارا أسيجة الأسلاك المحيطة بثكنات عسكرية في لاهاي احتجاجا على بيع طائرات حربية إلى تركيا. ووجدت محكمة قسم لاهاي في قرارها بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٩٠ أنه مذنب بتهمة الاتلاف العمدي للممتلكات العامة، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أسابيع. وعند الاستئناف أيدت محكمة الاستئناف، بحكمها الصادر في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ إدانة المتهم، لكنها خفضت الحكم إلى أسبوعي سجن. ورفضت المحكمة العليا طعن صاحب البلاغ بالنقض في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢.**

**٢-٢ وفي ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ شارك صاحب البلاغ في مظاهرة احتجاج على الاستمرار المزعوم لعسكرة هولندا، ومشاركة اقتصاد هولندا، الذي تدعمه الدولة بنشاط، في انتاج الأسلحة وبيعها، مما يؤدي إلى نشوب حروب في أماكن أخرى من العالم. واثناء الاحتجاج حطم صاحب البلاغ مع آخرين السياج المحيط بقاعدة فولكيل الجوية. ووجدت محكمة قسم هيرتوغنبوش أنه مذنب في تهمة العنف العلني بالمخالفة للمادة ١٤١ من المدونة الجنائية الهولندية، وحكمت عليه بغرامة قدرها ١٠٠ فلورينت. وعند الاستئناف أيدت محكمة استئناف هيرتوغنبوش، بحكمها الصادر في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الإدانة، ورفعت الغرامة إلى ٢٥٠ فلورينت، ورفض طعن صاحب البلاغ بالنقض في المحكمة العليا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.**

**الشكوى**

**٣ - يدعي صاحب البلاغ أن إدانة المحاكم الهولندية له تمثل انتهاكا للمواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ويشير في هذا الصدد إلى أنه جرب بالفعل كل وسيلة قانونية للفت الأنظار إلى أن الحكومة الهولندية تنتهك القانون الدولي بسياستها العسكرية. ومن ثم فإنه يقول إنه لا يستطيع أن يندد بمشاركة هولندا غير المباشرة في جرائم حرب مثل القصف التركي للسكان الأكراد إلا بالخروج على القانون، وأنه كان على المحاكم الهولندية أن تعترف باعتراضاته الضميرية ومن ثم ألا تدينه.**

**المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة:**

**٤-١ بمقتضى المادة ٨٧ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء يحوي بلاغا أن تقرر أولا ما إذا كان مقبولا أو غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.**

**٤-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أنه نظرا لأن السياسة الهولندية بشأن بيع الأسلحة والطائرات هي في زعمه انتهاك للقانون الدولي فلم يكن ينبغي إدانته بتهمة العنف العلني وإتلاف الممتلكات العامة. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى حكمها في البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٢٩[أ] حيث لاحظت أن الإجراءات المبينة في البروتوكول الاختياري لم يقصد بها إجراء نقاش عام حول مسائل السياسة العامة مثل تأييد نزع السلاح والمسائل الخاصة بالأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، أو المتعلقة، في القضية الحالية، ببيع الأسلحة.**

**٤-٣ وقبل أن تستطيع اللجنة بحث بلاغ ما فإن على صاحبه أن يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بأن حقوقه بمقتضى العهد قد انتهكت. وتلاحظ اللجنة في القضية الحالية أن صاحب البلاغ يكتفي بالإشارة إلى إدانته بتهمة العنف العلني والاتلاف العمدي للممتلكات العامة، لكنه لم يثبت، لأغراض المقبولية، كيف يستتبع هذا انتهاكا لحقوقه بمقتضى المواد ٦ و ٧ و ١٨ من العهد. ومن ثم فإن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.**

**٥ - ومن ثم تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

**(أ) أن البلاغ غير مقبول؛**

**(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحب البلاغ، وإلى الدولة المعنية من باب العلم.**

**[اعتمد بالأسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]**

**الحواشي**

**(أ) انظـــــر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المجلـــد الثاني، المرفق الثامن - زاي (أ. و. وآخرون ضد هولندا) القرار المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٦-٢.**